

شرح زاد المستقنع [57]- كتاب الصيام 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام موسى الحجاوي رحمه الله في كتاب الصيام - [00:00:04](#)

واذا قامت البيئة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثناء اهلا لوجوبه الكافر يسلم في اثناء النهار الصبي يبلغ في اثناء النهار والمجنون يفيق وكذلك ايضا - [00:00:19](#)

ما ذكره بعد ذلك الحائض والنفساء تطهران في اثناء انها وكذلك ايضا المريض تصح من مرضه قبل غروب الشمس فهؤلاء على ما ذكر المصنف رحمه الله يلزمهم الامساك والقضاء هو القضاء - [00:00:46](#)

وذلك ان هذا الذي ادرك او صار في اثنان اهلا لوجوبه ومسلم مكلف قادر ادرك الصيام في هذا الوقت والله عز وجل يقول من شهد منكم الشهر فليصمه وادلة وجوب الصيام فهو مخاطب بالصيام - [00:01:16](#)

يجب عليه ذلك وجب الامساك والقضاء لكن هم قالوا وجب امران الامساك والقضاء المعنى ان صوم ان امساكه هذا لا ينفعه بل لقصد لا ينفعه فيما يتعلق بالقضاء انما يمسه - [00:01:41](#)

لحرمة هذا اليوم ولهذا قالوا الامساك لانه ليس صوم ليس صوما انما هو امساك لحرمة هذا اليوم ولانه من حيث الجملة مخاطب بالصيام يمكن ان يؤدي او يمسه بعض اليوم فلا يقال انه يفطر فلا يقال انه يفطر والناس صيام - [00:02:03](#)

ومكلف وهذا على هذا القول على هذا القول وجب الامساك والقضاء على كل من كان على كل من سار في اثناء اهلا لوجوبه الكافر على المذهب وكذلك الصبي يجب عليهما الامساك والقضاء - [00:02:31](#)

وقيل يجب وقيل انه لا يجب عليهما الامساك. وهذا مذهب ما لك والشافعي وفي القضاء خلاف وبجملة وقع خلاف في هاتين المسألتين مسألة الكافر والصبي والمجنون. وكذلك المسألة بعدها الحائض - [00:02:55](#)

والنفساء والمريض. لكن فرق بين هؤلاء الثلاثة وهؤلاء الثلاثة اذا فصل الحائض والنفساء كذلك المسافر ايضا هذا رابع عند الحائض والنفساء والمسافر والمريض يصح مرضه قول الاربعة لهم حكم والثلاثة - [00:03:22](#)

الذين قبل لهم حكم بان المسافر اذا قدم اول مريض اذا صح والحائض والنفساء اذا طهرتا يجب عليهما القضاء وفاقا يجب عليهما القضاء اما الكافر والصبي كذلك والصبي والمجنون يفيق والمجنون يفيق هذا فيه خلاف فيه خلاف - [00:03:47](#)

ولهذا ذهب شيخ الاسلام رحمه جماعة من اهل العلم الى ان الكافر والصبي اذا بلغ اذا بلغ الصبي واسلم الكافر فانهما فانهما يمسه او يقول يصومان يصومان ولا قضاء عليهما - [00:04:22](#)

يمسه ولا قضاء عليه لانه لم يكلف الا في هذا الوقت ولا يؤمر بالقضاء لان دليل ليس هناك دليل على القضاء. لان الله عز وجل يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:04:46](#)

والصبي الذي بلغ كيف يؤمر بقضاء وقت هو غير مأمور به. وغير مكلف به فيصوم من وقت تكليفه وهناك قاعدة طردها شيخ الاسلام رحمه الله. وهي ان الشرائع لا تثبت الا بعد البلوغ. بعد العلم - [00:05:05](#)

العلم ولها ادلة كثيرة وانه من لم تبلغه الشريعة انه لا يؤخذ ولا يؤمر نحتاج الى امر يدل على ذلك هو في حل لذلك ثم بلغه العلم فمن انتهى الى ما علم وما سمع فقد احسن - [00:05:29](#)

جاءت ادلة كثيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر اناسا كثيرين ممن تركوا امورا هي واجبة عليه في نفس الامر لكن لم يعلموا

بالحكم في الشرع فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:54](#)

ان يعملوا فيما يستقبلوا من امرهم على مقتضى ما امرهم الله به. ولم يأمرهم بقضاء ما مضى. مثل ذاك الذي كان لا يحسن ان يصلي قال ارجع فصلي فانك لم تصل. لم يأمره الا بقضاء تلك الصلاة التي علمها في الوقت - [00:06:12](#)

وكذلك المرأة التي كانت تستحاض كان ينزل معها كان مستحاضة وكانت لا تصلي تظنه حيضا سنوات فالنبي عليه الصلاة والسلام بين الحكم ولم يأمرها بقضاء مضى وكذلك في حديث سهل بن سعد في الصحيحين من حديث ابن حاتم في الصحيحين حديث

عدي رضي الله عنه انه كان يأكل حتى يتبين له خيطان قد وضع - [00:06:31](#)

على قدميه وذكره سهل بن سعد رضي الله عنه عن جمع من الصحابة فلما نزل قوله سبحانه وتعالى من الفجر علموا انه انما اراد

بياض النهار وسواد الليل ولم يأمرهم بقضاء ما مضى. الشرائع لا تثبت الا بالعلم وادلة كثيرة. ادلة كثيرة قوية ايضا - [00:06:59](#)

في ابلغ من هذه المسائل وان من انتهى الى ما علم فلا عتب عليه. وقصة الصحابة حينما كانوا يصلوا بعدما صرفت القبلة الى الكعبة

ولم يبلغهم ذلك الا في صلاة الفجر. على الخلاف متى نزل تحويل هل في صلاة الظهر او في صلاة العصر - [00:07:20](#)

فصلوا الصلوات بعد ذلك الصلاة العصر او الظهر اه ثم المغرب والعشاء ولم يبلغهم ذلك الا في صلاة الفجر فاستقبلوه القبلة ولم

يأمرهم عليه الصلاة والسلام ان يصلوا ما مضى مع ان هذه المسألة آ لها حكم خاص ايضا لكن هي داخله في هذه القاعدة من جهة انه

لم يثبت - [00:07:41](#)

لم يثبت اه لم لم يصلهم علم مع انهم كانوا على شرع هم كانوا على شرع ولهذا قالوا هذه المسألة ايضا لها حكم خاص هل يفرق بين

الشرع المبتدأ والشرع المنسوخ؟ لان هذا شيء منسوخ - [00:08:08](#)

الاتجاه الى المشرق ثم جاء الناسخ فرقوا فرقوا بين من كان على لشيء من الشرع ثم نسخ اما من جهة المعرفة فالحكم واحد الحكم

الثابت واحد وهو انه عمل عملا - [00:08:27](#)

عمل عملا كان الحكم في نفس الامر على خلاف ما عمل ولهذا كان الصواب ما ذكر رحمه الله وانه لا قضاء عليه انه يمسك ولا قضاء

عليه. ولهذا لا يجتمع - [00:08:47](#)

الامساك والقضاء اما ان يقال انه يقضي ولا يمسك او يمسك ولا يقدر وهذا شيء يأتينا ايضا وله شيء من الدلالة وهو اوفق ايضا في

القياس مع انه هو موافق لدلالة النصوص - [00:09:04](#)

وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا لو طهرت الحائض النفساء في اثناء النهار

هل يجب عليهما الامساك؟ المذهب انه يجب وكذلك المسافر اذا قدم فانه يجب عليه الامساك على المذهب - [00:09:21](#)

ويجب عليهما ويجب عليهم القضاء وهذا لا خلاف فيه. من كان منكم مريضا على سفر فعدة من ايام اخرى. وقالت عائشة رضي الله

عنها لما سألتها معاذة بنت عبد الله - [00:09:47](#)

تقضي الحائض الصلاة قد حرورية انت كنا يفعل هذا في عهد رسول الله او يصيينا الحيض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي لفظ قالت لست بحنورية ولكن اسأل ولكني اسأل رضي الله عنهم جميعا - [00:09:57](#)

اخبرتها رضي الله عنها وكذلك حريجات في الحائض في الحائض والنفساء في حكمها كثيرة لكن بخصوص هذه المسألة قالت نؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذا المعول عليه هو الامر - [00:10:19](#)

لابد من امر جديد. لا بد من امر جديد. فبقت على الامر الاول لانه رخص لهم بل امرنا اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ولهذا فرق

بين الصلاة والصيام. الصلاة لا تقضى والصوم يقضى - [00:10:35](#)

لماذا يقضين الصوم لانهن لانهن امرن بقضاء الصوم. والصلاة لم يأتي شيء من هذا لم تقضى لانهن لم يؤمرن ولكن نؤمر بقضاء الصوم

ولا نؤمر بقضاء الصلاة فلا بد من امر جديد وهذه اخذ العلماء منها قاعدة اصولية في هذا الباب - [00:10:53](#)

ولذا قال العلماء من ترك الصلاة عمدا لا يقضيها لابد من امر جديد لابد من امر يدل على انه يقضيها وكذلك من افطر عمدا قالوا انه لا

يقضي ماذا يقضي - [00:11:17](#)

كيف يقضي رمضان؟ كيف يقضي على وجه لم يؤذى فيه. المرخص له في الفطر هو الذي يقضي المريض المسافر ونحوهم ممن يفطر لعذر حائض والنفساء اما هذا بغير عذر ماذا يقضي؟ - [00:11:37](#)

افطر عمدا ويصوم في شوال يصوم في ذي القعدة يصوم في ذي الحجة هذا ليس الصيام مأمور به وليس رمضان ولا قضاء رمضان قضاء رمضان مأمور به وهو عمل عملا ليس عليهم. ومن عمل عملا ليس عليهم فهو رد - [00:11:58](#)

واذا صار مردود في الاصل فهو مردود في فرعه وهو القضاء فيما يزعم وبين كان الجمهور يقولون انه يقضي الذين خالفوا رد هذا ليس دليلهم من حديث ابي هريرة مشهور - [00:12:16](#)

من افطر يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر وان صعبة عن ابيه وهما ليس معروفين والشاهد مثل ما تقدم ان الحائض والنفساء اذا طهرتا ان اظهر والله اعلم انهما لا يلزمهما الامساك - [00:12:37](#)

عكس وهذا من الفروق بين الكافر يسلم والصبي يبلغ وذلك اننا انما يقول ان كافر يسلم والصبي يمسه كذلك ايضا على الصحيح المجنون يفيق اذا افاق فانه يعني يمسه ولا يقضي انه غير مكلف لانه غير مكلف بل قد يكون اشد وابغ من الصبي الصغير لان الصبي من حيث الجملة له عقل يعقل - [00:13:01](#)

ينمو عقل اما هذا مسلوب عقله وهو ابلغ في باب رفع التكليف عنه ولذا يمسه بقية اليوم وقد يقال انه صوم في حقه في حقه لان هذا هو الواجب في حقه هذا هو الواجب في حقه - [00:13:34](#)

اما الحيض والمفاجأة وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما صح عنه وهذا من فقه الصحابة يقول رضي الله عنه من اكل اول النهار اكل اخره وهذا فيمن مكلفا - [00:13:58](#)

له الاكل مكلف. اما من قرأ التكليف هذا الحكم اخر من طرأ عليه التكليف الكافر التكليف الخاص وانما الكافر مكلف لكن الذي هو شرط التكليف من حصل منه شرط التكليف وهو الاسلام والا هو مكلف - [00:14:15](#)

او طرأ التكليف في حق كالصبي والمجنون هذا وبلغ هذا فانه من سكان. اما الحائض والنفساء فانهما لا يمسان. وكذلك ايضا يقدم قال ابن مسعود رضي الله عنهما رضي الله عنه قال مسعود رضي الله عنه - [00:14:36](#)

فيما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح من اكل من اكل اول النهار اكل اخره ثم ايضا اطلاق الادلة في المسافر وفي المريض ايضا الانسان قد يقدم في وسط النهار قد يقدم في الليل - [00:14:59](#)

كثير مشاغلين بل يعني قدومه يكون في وسط النار ولم يأتي تفصيل في حق المسافر بل اذن له في ذلك ويكون عليه القضاء وما دام عليه القضاء فلا يؤمر بعد ذلك - [00:15:20](#)

الصيام لانه اذا امر مثلا بالقضاء وصيام باقي اليوم نصف اليوم او ثلث اليوم عليه قضاء يوم وزيادة. يوم اخر نصف يوم او ثلث يوم بحسب الوقت الذي اقام فيه - [00:15:37](#)

او كذلك المسألة المتقدمة في حق الصبي والكافر والمجنون على خلاف المتقدم قدم مفطرا. قدم مفطرا هذا ولهذا ما قيد الحائض ما يمكن ان تطهر مفطرة ما يمكن لان هذا عذر - [00:15:55](#)

يمنع صحة الصوم هذا مانع اما السفر السفر لا له ان يصوم ولا ان يفطر مسافر قدم قدم مفطرا اما لو قدم صائما قدم صائما فانه آآ يتم صومه وهذا - [00:16:17](#)

يعني لو صام لو نوى الصيام في الليل قبل الفجر لو نوى الصيام ثم ادركه بعض الوقت في سفرة من اول النهار ثم قدم البلد في هذه الحياة ايش نقول؟ يجب عليه - [00:16:44](#)

يجب عليه الامساك يجب عليه الامساك لماذا بزوال العذر كما لو قدم في الوقت وهو لم يصلي الظهر يجب ان يصلي رباعي لان زالت زال العذر المجوز للفطر والعذر مجوز - [00:17:04](#)

للقصر يجب عليه الصوم اما اذا قدم مفطر فلا هل مراد الفطر بالفعل او بالقوة مراد الفطر بالفعل او بالقوة بالفعل طيب على هذا لو نوى الفطر ولم يأكل ثم قدم - [00:17:22](#)

هل يصح يكمل الصوم ايش يكون وافطر بالقوة ولو لم يفطر فعلا ها نقول لا لان قوله مفطرا ومسافر قد مفطرا لو انه اصبح في سفره مفطرا نية الفطر ما ما تناول شيء حتى الان - [00:17:56](#)

واصل البلد بنية الفطر لكنه ما تناول شيئا في هذه الحالة في هذه الحالة لا ينفعه في باب الصوم يقضي يقضيه يعني لو انه يلزمه الصوم عن المذهب يلزمه الصوم على المذهب ويلزمه ماذا - [00:18:19](#)

لزمه القضاء. طيب يقول انا اليوم ما استفدت من شي الان يقول اصبحت بنية الفطر ولم اتناول شيئا وسوف اصوم الى الغروب وسوف اقضيه يعني صام يومين لو قال طيب اذا - [00:18:44](#)

هذا اليوم من رمضان يوافق الثالث عشر ابنيه من ايام البيض يوافق يوم الاثنين يوم الاثنين او يوافق عليه نفل يصح ولا ما يصح ها يعني يصح ان يصوم النفر في رمضان - [00:19:07](#)

وهذا يدل على ضعف هذا القول في الحقيقة يدل على ضعفه. هم يقولون لا يصح لا يصح هذا الشيخ اذا كان حاضر لكن اذا كان انسان مسافر كان انسان مسافر - [00:19:30](#)

اجره بعض النساء اصبح مفطرا مسافرة بغير نية الصوم ثم اراد ان ان ينويه صوم نفل فيه نظر في الحقيقة. لانها رخصة رخصة واما ان تقبل الرخصة فتفطر واما ان تصوم صومه. كيف تصوم نفل - [00:19:43](#)

كيف تصوم نفلا وتعرض عن الفقر وما تقرب العبد ربه باحبه وما تقرب اليه عبدي وما تقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه بعد ذلك ايضا لا يصح ولا يجوز مثل هذا - [00:20:12](#)

ثم هذا يدل على ضعف هذا القول نقول انه اذا كان مفطرا فانه له ان اذا كان مفطرا بالقوة فله ان يفطر بالفعل وان كان مفطرا بالفعل فله ان يتم فطره على الصحيح - [00:20:33](#)

ايضا على الصحيح مثلا لو قيل يعني هذه مسألة يلغز بها بعضهم قد تكون ظاهرة من هذا الكلام ايضا مكلف يعني عاقل قادر صحيح مقيم صحيح مقيم صحيح مقيم جاز له - [00:20:53](#)

الفطر في رمضان وجاز له زوجه في رمضان من هو هذا نعم في اثناء اليوم اي نعم يقال مسافر قدم البلد في اثناء رمضان على هذا القول نقول له الفطر وهو مكلف - [00:21:29](#)

صحيح مقيم قادر طيب له جماع زوجه جامع قالوا ايضا كذلك نعم ها تطهرات نعم طيب ما يصلح ان يكونا مقيمين جميعا هو غير مسافر وايضا وهي غير حائض ما يمكن يقع هذا - [00:22:01](#)

نعم هذي صورة لكن كلاهما في البلد ها مريض هو قد تكون مريضة ايضا ما كانا مريضين فصحا في اثناء النهار في هذه الحال يعني اذا كان المريض وافطر ثم شوفي هم يقولون يجب عليه الامساك - [00:22:27](#)

لكن على القول الثاني والصحيح على قول مسعود الاكل اول ما اكل اخره فله ان يتم يومه بالفطر وكذلك زوجه ايضا نعم في نظر هذا اقول هذا فيه نظر هو اثم لا شك ولا يجوز من هذا الفعل - [00:23:07](#)

ولهذا والله اعلم انها كفارة واحدة اما ان تتكرر الكفارة لان هذا اليوم قد هتكت حرمة ولذا ما يدل على ذلك انه لو جامع في يوم يقضيه من رمضان يقضيه من رمضان - [00:23:34](#)

في يوم يقضيه من رمضان فانه لا تجب عليه الكفارة اذا كان اليوم الذي ويقضي ايضا لا تجب على الكفارة اليوم الذي هتكه وكفر عنه ثم بعد ذلك عاد فانه - [00:23:58](#)

في كفارة وحدة لكن يقال لو احتال على شهر او على اليوم هذا تلزمه كما لو افطر بغير من سافر ليفطر سافر ليفطر يحتال ويجامع اهله. فهذا قالوا انه ايضا تلزمه - [00:24:18](#)

لان حيلة والنبي عليه يقول لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادن الحيال. نعم اذا وصل نعم نعم في هذه المسألة فيها خلاف الجمهور يقولون انه يمكس ويقضي - [00:24:45](#)

يمكس ويقضي. والقول الثاني اختيار تقي الدين انه لا ليس عليه الا مجرد الامساك. ليس عليه الا مجرد الامساك وانه لا شيء عليه لا

شيء عليه وذلك ان النية تتبع العلم - 00:25:15

ونوى من حين ما علم اذا قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم في هذه الحالة يكفيه تعليق النية في هذه الحياة لان غاية ما

يستطيع. فاتقوا الله ما استطعتم. وما فرط - 00:25:37

ولا يعني يحسم التفريط ولا تقصير في هذا ثم اصبح فاذا الشهر قد دخل دوائية معلقة. هم يقولون لا بخلاف ما اذا كان تعليق النية

من اخر الشهر ليلة ثلاثين من رمضان قال ان كان غدا من رمضان فانا اصلي - 00:25:54

وان كان من غيره فانا مخطئ فرقوا بين اول الشهر واخر الشهر هم قالوا لان اخر الشهر الاصل الصوم اصل بقاء الصوم واول الشهر

العصر الفطر قال كذلك في اول الشهر لا يكلف الا ما يستطيع - 00:26:19

مثل ما تقدم في حق الكافر يسلم والصبي يبلغ ما نوى الا من وسط النهار على الصحيح. فالذي نوى نية معلقة في الليل على ثبوت

الشهر من باب اولى انه يصح صومه - 00:26:42

ثم الواجبات لا تجب الا على حسب القدرة والاستطاعة. لا يمكن يقال ان واجب الانسان ولا يمكن ان يأتي به فاذا حصل على هذا

الوجه يجب عليه ان يعيده مرة اخرى - 00:26:59

كيف ثم يقال انه ينام على نية الصوم ان ثبت الشهر هذا اختار التقليديين ما ادري لكنه ايضا لغيره من اهل العلم. نعم نعم لو نعم

كذلك كذلك ايضا وطرده هذا القول - 00:27:13

ولو انه يعني ما علم وافطر يمك من حينه يمك من حينه هذا هو قوله رحمه الله لكن ويشكل على هذا لو كان الشهر ناقصا كان

الشهر صار الشهر تسعا وعشرين يوما - 00:27:54

امسك من وسط النهر وكذلك ايضا لو لم يبلغه الا بعد مضي اليوم ونقص الشهر هذا جزما لم يصم الا ثمانية وعشرين. هذه الصورة لابد

ان يصوم يوما لان فات يوم - 00:28:35

يوم يوم فلا بد ان يصوم يوما حتى يصوم تسعا وعشرين. حتى يصوم تسعا وعشرين اما هذه الصورة في موضع اذا اكل فيها كلام

بعضهم اجره ايضا من جهة جريانه على - 00:28:54

المعنى والدليل يحتاج الى ومن افطر لي كبر يعني وكان الصوم يجهد ويشق عليه. ليس المراد باطلاق العبارة يعني فيها نظر في

الحقيقة لكن قوة العبارة قوة عبارتهم يعني ارادوا افطر لكبار فعلة الفطر الكبر - 00:29:11

من افطر لكبار فعلة الفطر الكبر وهذا مؤذن بان الفطرة لاجل ضعفه. لا لاجل كبره لاجل ضعفه مع كبره. اما الكبير قد يستطيع الصوم

ويكون الصوم ايسر عليه ممن هو اصغر منه - 00:29:50

والمراد وشق عليه مشقة فيها نوع من الشدة عليه في هذه الحالة يطعم لكل يوم مسكينا او مرض لا يرجى برؤه. وقد يقال ايضا

قوله مرض لا يرجى برؤه. انه كبر - 00:30:11

استمر معه لا يمكن معه ان يصوم يطعم عن كل يوم مسكين او مرض اطعم لكل يوم مسكينا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية

طعام مسكين يطوقونه وهذه فيها خلاف كثير - 00:30:35

وبها اخبار اشهرها ثلاث اخبار السلام الاكبر في الصحيحين ان هذه الآية نزلت ثم نسختها ثم نسي قوله سبحانه وتعالى فمن شاهد

الكفار فليصمه وكذلك حديث ابن عباس في صحيح البخاري - 00:30:57

ان قوله سبحانه عن الذين يطيقون نزلت في الشيخ الكبير والعجوز او المرأة الكبيرة لا يستطيع ان الصوم يفطران ويطعمان وكذلك

ذكر عبد الرحمن ابن ابي لينة عن رجال من اصحاب النبي انها - 00:31:14

الكبير والكبيرة. جزاك الله خير والكبيرة جاء عن ابن عباس روايات في هذا في رواية عنده عن ابن عباس سندا طريق سعيد عن

قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 00:31:29

وهذا ابو علي اسناد الصحة رواية قتادة بالنعنة وفيه انها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع ليطعماني عن

كل يوم يطعماني كل يوم مسكينا هذا عن ابن عباس وجاءت اثار كثيرة في هذه - 00:31:45

اما ما يتعلق بالكبير رجل او امرأة الامر واضح وعلى الذين يطبقونه ويقال على هذا لا اختلاف بين قول الصحابة رضي الله عنهم. من قال انها منسوخة ومن قال انها مثبتة - [00:32:06](#)

والنسخ في كلام الصحابة من النسخ في كلام المتأخرين يطلقونه على التخصيص على التخصيص لانه نسخ بعض الحكم ولهذه الاية قبل ان ينزل قوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:32:24](#)

كان الخيار لكل مكلف بين الصوم والاطعام وقال سبحانه وان تصوموا خير لكم وهذا يفهم منه ان من كان قادرا على الصوم فان الصوم خير له ومن لم يقدر على الصوم ويشق عليه فان الاخذ بالرخصة هو الاولى - [00:32:46](#)

ويفطر ويطعم عن كل وعن الذين يطبقون الطائفين يطعم المسكين وطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وان تصوموا ان وما بعدها من الفعل ان تؤول مصدر وان تصوموا على هذا - [00:33:09](#)

صومكم او صيامكم خير لكم صومكم مبتدع وخير لكم خبر صومكم خير لكم انت وان تصوموا خير لكم المعنى ان انهم كانوا مخيرين. كانوا مخيرين ثم نسخ في حق القادر - [00:33:25](#)

وجب عليه الصوم ولا شك ان هذا في القادم لان الله عز وجل قال من كان منكم مريضا فعدة من ايام اي فافطرا عدة من ايام اخر والعدة في حق - [00:33:52](#)

القادر اما من لم يكن قادرا فيبقى على اصله واذا امكن ان ينسخ بعض الحكم ويبقى بعض الحكم فلا بأس ولهذا لا ننسخه هذا جاري في ايات عدة جار وفي اخبار ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:09](#)

مثل امره عليه الصلاة والسلام بان لا يدخر شيئا من لحوم الاضاحي ثم بعد ذلك بين ان هذا الامر انتهى لانه دفعة الدابة بالمدينة وهذا الحكم باق حينما توجد حاجة توجد الحاجة. وقد ينسخ - [00:34:31](#)

الوجوب ويبقى الاستحباب وهذا له امثلة ايضا كذلك ايضا هذا نسخ في حق القادر فيجب عليه الصوم. اما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فالحكم باق في حقه ولهذا ذكر ابن عباس - [00:34:49](#)

الحكم المتعلق بغير القادر ويقال وعلى الذي جاءت الاية وعلى الذين يطبقونه والذين يطبقونه اما ان يطبقه بلا مشقة او انه يطبقه بمشقة شديدة عليه يأخذ بالرخصة. فعليه يأخذ بالرخصة ويفطر. ان كانت - [00:35:06](#)

وان كان مشقة مستمرة لكبره فليس عليه الا الاطعام وليس عليها الا الاطعام كما هو ظاهر القرآن وكما بين ابن عباس بقاء الحكم في حق كبير والكبيرة هذا الحكم في حق من لا يرجى برؤه كذلك المريض في حكمه - [00:35:29](#)

المريض والمريض الذي لا يرجى بروءه وهذا يعلم اما بالعادة او بخبر الطبيب الثقة الطبيب الثقة فله في هذه الحالة ان يفطر بل اذا ظره يجب عليك كما سيأتينا ايضا - [00:35:59](#)

لمن كان مرضه عارض الذي مرضه مستمر من باب اولي انه يجب عليه الفطر ثم قد يعلم حاله قد لا يعلم حاله ان كان يعلم حاله يعمل من قبل ذلك. ان كان لا يعلم يسأل. مثل يوم مرضى السكر - [00:36:18](#)

ممكّن انه يصوم لا وربما لا يحس بمشقة لكن قد يضره الصوم ان يسبب له اذى في بدنه. فيقول الطيب الصوم يضره فان كان انما هو الاكثر ممن يصاب بمرض السكر انه لا يستطيع الصوم - [00:36:37](#)

او في حكم بيخبر الطبيب ثقة في هذه الحالة يفطر وكذلك ايضا مرضى الكلى على القول بانه يمكن ان يصوم وسائر امراض كثيرة مما يقع بعض المرضى ويجري على هذا الحكم اذا علم انه - [00:36:58](#)

لا يشفى منه في العادة لا نقطع لكن في العادة ولو انه صح بعد ذلك ماذا يصنع صحيح انه ما مضى لا شيء عليه. لو انسان وان او كى في العادة انه - [00:37:18](#)

لا يستطيع الصوم افضل سنوات ثمن الله عليه بالشفاء الصحيح ان من مضى لا شيء عليه ولا يقضي كما لو وكل على الصحيح الحج كان نظو الخلقة لا يستطيع الحج - [00:37:34](#)

الحالة في الظهر وان مثل لا يستطيع وان هذا امر مستمر. ثم من الله عليه بالشفاء خلاف يقضي لا يقضي الاظهر والله اعلم انه لا

يقضي فرغ الوكيل من الحج من وكله - 00:37:52

هذا قول الجمهور في هذه المسألة اما مالك رحمه الله فيقول لا اطعام عليه يفطر ولا يطعم لانه عذر المرض كما ان المريض يفطر ولا يطعم عليه كذلك يقال هذا فرق - 00:38:10

هذا المريض الذي مرضه عارض ايضا ربما قالوا ايضا في مسألة المريض من جاءه مرض طارئ واستمر به حتى مات رمضان وهو مريض ثم توفي وهو مريض ايش نقول لا قضاء ولا كفارة - 00:38:34

لا قضاء ولا كفارة لكن هذا مثل من مرض طرأ ولا يمكن تلافيه هذا. هذا ما يمكن تلافيه هذا يعني ميت الميت ليس مكلف لم يتبين الحكم الا بعد موته. اما هذا فحكمه متبين في حال حياته - 00:39:02

بلا قياس ثم هذا ورد فيه دليل وقول الصحابي وحكاية الصحابي سبب النزول للاية في حكم المرفوع عند عامة اهل العلم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. ثم هو ظاهر القرآن وعلى الذين طعام مسكين - 00:39:24

نبقى على الحكم ثم نسخت فما شأنكم الشهر فليصمه؟ ومعلوم ان الكبير لا يمكن ان يصوم هذا واضح يعني هذا قد يكون وجه جيد ايضا. قال ان الحكم ثابت في حقي - 00:39:46

الضعيف الذي يستطيع الكبير المريض الذي مرض مسلم. وكذلك في حق الصحيح في اول الامر انهم مخيرون ثم قال سبحانه فمن يشاهدكم الشر فليصمه هل هذا خطاب للكبير والكبيرة او او هما خارجان - 00:40:02

ليس مخاطبين بهذا لانه لا يمكن ان يصوما. فدل على خصوص الحكم بمن كان قادرا اما من لم يكن قادرا هو غير داخل في الخطاب يبقى على الحكم الاول ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس - 00:40:22

وابقوا حكمها وانا غير منسوخة كما قال ابن عباس هي غير منسوخة وابن وسلم يقول منسوخة يعني في حق من كان قادر على الصوم وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم. نعم - 00:40:39

نعم ويسن لمريض يسن الفطر لمريض ولمسافر يقصر شف انظر المريض اطلق ولا قيد والمسافر اطلاق فرق بين المريض والمسافر ما كل مريض يفطر وكل مسافر له الفطر يقول له الفطمان يقول يفطر له الفطر - 00:40:55

لكن يفطر حينما يضره الصوم تفاصيل كثيرة تفاصيل احكام الفطر والسفر كثيرة جدا قال ويسن لمريض يضر هذا عند جماهير العلماء وذهب بعض العلم الى انه يسن لمريض ومسافر كما اني اصلي المسافر الفطر فيسن لمن يصلي ما يحتاج ان يقيد المريض -

00:41:32

يقيد كما ان المسافر لا يقيد وهذا محل اتفاق ان المسافر له ان يفطر بلا قيد كذلك قالوا المريض وقالوا ان الله سبحانه وتعالى يقول فمن كان منكم منه او سفر. لماذا قيدتم المريض بالظن والمسافر لم تقيدوه - 00:41:53

هذا قول محمد ابن سيرين رحمه الله ودخل عليه احد اصحابه وفي رمضان وكان مفطرا كان قد المنى اصبعي رحمه الله ودخل اسحاق ابن راهوية على ابي عبد الله البخاري رحمه الله - 00:42:12

وكان قد اصابه علة خفيفة. وزارني اسحاق رضوان وهو بعض اخوانه وكان قد اصابني علة خفيفة فقال اسحاق هل افطرت قال نعم او توقفت في الرخصة قال حدثنا عبدان عن ابن مبارك - 00:42:36

عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي مرض افطر؟ قال من كل مرض قال البخاري ولم يكن هذا الحديث عند اسحاق خبر عطا رحمه الله وهذا ينظر اسناده انا ما ادري اين ذكره البخاري رحمه الله لكن ذكر القرطبي رحمه الله نسبه الى البخاري ينظر في اي كتاب ذكر هذا - 00:43:00

والقرطبي رحمه الله يختار هذا القول وذكر قال وهو واعدل الاقوال قول محمد ابن سيرين يقول اعدل الاقوال قول محمد ابن سيرين رحمه الله وهذا قول الجمهور ابوا ذلك قالوا فرق بين المرض - 00:43:29

والسفر ويفطر في كل سفر ولا يفطر الا في المرض الذي يضره وهم اجرؤا الفطر في رمضان للمريض مثل الفطر مثل يعني احكام فضل الفطر او فضل الصوم للمسافر في هذا الحكم - 00:43:46

وله يفطر لكن ايهما افضل يفطر او يصوم يصوم هذا له حكم هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى هم اجرؤا مسألة الفطر افضل او الصوم افضل للمسافر مثل فطر المريض في رمضان - [00:44:16](#)

كما ان احيانا يكون المسافر للفطر افضل وحيانا الصوم افضل كذلك المريض احيانا يفطر وحيانا لا يجوز له الفطر اجرؤا ايضا قالوا ان الصوم ان الصوم في السفر ان الفطر في السفر علق - [00:44:37](#)

في السفر مثل القصر مثل القصر اللي هو في مسألة الفطر لا افضلية الفطر. يعني الفطر له حكمان. في نفس الفطر هذا معلق بالسفر افضلية الفطر افضلية الصوم هذا معلق بالمشقة - [00:45:02](#)

المشقة ولهذا الاحكام تختلف تارة تعلق بحكمها وتارة تعلق بعلاها. تارة تعلق بالمظن وتارة تعلق بالمأنة. فقالوا ان المرض الفطر مرض القصب لدفع المشقة والظن عن المريض فاذا كان هناك مشقة - [00:45:20](#)

ليس عليه مشقة لا يفطر وقالوا لا يمكن تعليق الفطر بالمرض لانه امر غير منضبط امر غير منضبط. بخلاف السفر فهو منضبط. السفر منضبط. اما المرض فهو غير منضبط تفرقوا بين - [00:45:44](#)

الفطر للمريض والفطر للمسافر. اما قصر الصلاة فهي حكم مستقل ليس فيها تفصيل في شرع القصر مطلقا ما يقال تارة القصر افضل وتارة لا القصر بجميع جهاته هو المشروع على كل حال - [00:46:05](#)

على كل حال الفطر في رمضان معلق بالحكمة وهي المشقة اما الفطر اما الفطر في السفر لاجل السفر فهو نشق من كونه سفر له ان يفتى. شق عليه او يشق عليه. افضلية الفطر افضلية الصوم ان بتارة افطر تارة صعبة لكن ما - [00:46:27](#)

لا ينكر عليه ومن افطن لا ينكر عليه هذا محل اتفاق الا اقوال شادة في هذا هذا لا يصح لا موقوف ولا مرفوع جاء مرفوع ابن ماجة وجاء عند علي بن رحمه بن عوف وجاء موقوف عليه عند النسائي والخبر لا يصح - [00:46:51](#)

والصواب ان انه يجوز الفطر على كلها سواء شق عليه او كونه افضل وليس افضل هم يقولون يسن تقدم ان الجمهور قالوا انه لا يفطر اي مريض واختلفوا ما حد المرض - [00:47:09](#)

المرض خلافا لمن قال يفطن لاي مرض يفطر لاي مرض. قول الجمهور اظهر والله اعلم. قول الجمهور اظهر لان مثل هذه الاعراض اليسيرة لا يكاد يخلو من انسان والا لقليل ان - [00:47:30](#)

الفطر ربما يكون لكثير من الناس باعذار يسيرة لا يخلو الانسان من صداع عارض من الم من جرح ان يقال يفطر وهذا لا يخلو وخاصة من يكون في في الفلاحة ونحو ذلك فدل على ان - [00:47:47](#)

المرض ليس على اطلاقه. مثل ايضا اه التيمم للمسافر كذلك بعضهم اجره لاي مرض لكن للمرض الذي يشق معه عليه يشق معه الموضوع هو من هذا الباب ايضا لان رخصة لاجل - [00:48:05](#)

التخفيف ولذا اذا كان المرض يشق عليه مشقة يحصل منها هذا لهو هذا يفطر ان كانت المشقة قد تؤدي به الى التلف هذا يجب عليه ذلك. وان كان يشق عليه لكن - [00:48:29](#)

ليس مشقة تؤدي مثل الهلاك والتلف ولا ضرر يفطر افضل. فان كان يتضرر ولا ياخذ تلف فالظاهر ان يجب عليه لا ضرر ولا ضرار فان كان المرض فان كان يزيد في مرضه فيفطر - [00:48:57](#)

او يؤخر برؤه فيفطر ايضا على الصحيح كان ايضا يؤخر البر اما اذا كان مرض يسير الغالب احيانا بعض الامراض لا يؤثر الصوم عليها. ليس للصوم عليها اي اثر اللي صار او لم يصم لا يمكن المقصود من - [00:49:20](#)

الفطر هو ان يكون المرض ان يكون الصوم يؤثر عليه في هذا هذا المقصود من كان منكم مريضا على سفر اما المرض فيقع للمقيم والحاضر في احواله كلها قال لمريض يضره ولمسافر يقصر - [00:49:40](#)

المسافر له احوال ان كان دخل رمضان وهو مسافر هذا يفطر بلا خلاف يفطر بلا خلاف الحالة الثانية ان يدركه رمضان في الحضر ثم يسافر في اثناء الشهر ليلا ليلة - [00:50:04](#)

هذا ايضا يفطر عند جماهير العلماء وذهب بعض اهل العلم لانه لا يجوز له الفطر لا يجوز له الفطر لانه شهد الشهر. والله عز وجل يقول

00:50:28 - فمن شهد في الشهر فليصمه

والنصوص دلت على ذلك وهذا قول ضعيف. والرسول رمضان وافطر عليه الصلاة والسلام. وهذا واضح الحالة الثالثة وستأتي بعد

التي بعدها لكن المسافرين تقدم آآ هل افضل الفطر؟ المذهب يقول من افضل الفطر. الجمهور يقول افضل الصوم - 00:50:39

والقول الثالث وهو الاظهر وهو قول اسحاق هو ابن المنذر وعمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه. هؤلاء الائمة الثلاثة وغيرهم ايضا لكن

اشهر من قال بها والائمة الثلاثة يقولون ان افضلهما ايسرهما - 00:51:03

الافضل من الفطرة والصوم الايسر. وهذا لا شك احسن الاقوال في هذه المسألة افضلها ايسرهما الايسر والفطر هو الافضل. الايسر

الصوم هو الافضل استويا ما دام انه لا يؤثر عليه الصوم فصومه افضل - 00:51:20

ثم هناك مراتب هناك مراتب ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي وسلم منهم فلم يعب الصائم عن

المفطر ولا المفتر على الصعيد ثبت أيضا هذا المعنى في صحيح مسلم حديث أبي سعيد - 00:51:45

انه لم يعد الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه كانوا يرون ان من كان به جدة عن

الصوم فصام احسان فصام فحسن ومن لم يكن به جلة على الصوم فافطر فحسن - 00:52:00

هذه منزلة الصائم والمفطر في السفر يعني ايهما افضل والنبي صام وافطر واصحابه كذلك وقال مرة كما في الصحيح انس ذهب

المفطرون اليوم بالاجر عند النسائي اطعما صاحبكم احمنا صاحبكم يعرض - 00:52:18

بهما من جهة انه حينما يكون صائما وغير مفطر ويعمل ربما يحتاج من يخدمه. في هذه الحال افضل اما اذا جمع الصوم والعمل فمن

صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:52:41

في حديث عقبة بن عامر عند النسائي مئة عام حديث أبي امامة عند الترمذي جعل الله بينه وبين النار خندقا عظمه خمس مئة عام

00:52:58 - او نحو ذلك عليه الصلاة والسلام في سبيل الله -

هذا وان كان الصحيح الاظهر والله اعلم في سبيل الله يعني في في في الجهاد هذا الجهاد على الصحيح خلافا للجمهور لا صح ان

قوله في سبيل الله - 00:53:16

وفيه كلام معروف لاهل العلم. المقصود ان آآ الصوم حينما لا يشق عليه فهو الافضل هو الافضل وفي حديث عمر ابن كذا هو حديث او

حديث اخر قال ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه. يعنى الشأن انه حينما لا يضعف العبد عن العمل - 00:53:29

وهو مشغول بامر مهم يجمع بين العبادات يكون افضل فهذا لا يفتر عن الذكر وهو حال الجهاد وصليل السيوف فوق رأسه. فكذا اذا

كان يجاهد ويصوم يسافر ويخدم ويعمل ويصوم - 00:53:51

لا يضعف فهذا لا شك انى من اجل الاعمال قال ابو الدرداء رضى الله عنه كما فى الصحيحين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:54:07 - فی یوم صائب شدید الحر -

وما فينا صائم الا رسول الله وعبدالله بن رواحة واكثرنا كساء او من يستظل بك ساعة ومنا من يضع يده على رأسه من شدة الحر

صام الرسول وصام عبد الله ابن رواحة - 00:54:18

وقال في الحديث جاء في الصحيحين ليس من البر الصوم في السفر الملك الأشعري عند أحمد والنسائي ليس من البر صوم السفر

فی اللفظ الآخر ليس من برام صيام في سفر - 00:54:37

وان كان اللفظ الاول اثبت وهذا في حال كما انه في الحديث الاخر قال اولئك العصاة لما صاموا هييين لك ان ان صوم السفر له

احوال يكون محرم تارة يكون - 00:54:53

مفضولا ترى سيكون فاضلا والاخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا كان الصواب هو ما تقدم ان الافضل هو الايسر نعم

نعم هذه مسألة تتعلق بای ما تقدمت - 00:55:08

وصلها المصنف رحمه الله عما تقدم بان لها حكم خاص ومسافر لكن ما سافر الا بعد ما ادركه اليوم وهو مقيم وان وحاضر اصبح

صائما ثم سافر فيه اثنائه الفطر - 00:55:34

المذهب له الفطر. الجمهور يقول لا يجوز له الفطر لماذا اذا اجتمع في هذه العبادة امران الفطر والسهر الفطر والصوت وجد فيها

امران غلب جانب الفطر هو جانب الصوم ربما ايضا - [00:55:59](#)

ان يدخل تحت قاعدة حينما يجتمع فيها امران امر بالحظر وامر بالاباحة. فيغلب جانب الحظر جانب الحظر وايضا قالوا لو سافر في

اثناء الوقت لو لو مثلا دخل في الصلاة - [00:56:24](#)

دخل بالصلاة وهو مقيم ثم سافر فانه يتمها الصلاة مقيم وهذا القياس هذا فيه نظر قياس هذا فيه نظر ولهذا كان الاظهر والله اعلم

هو ما ذكره بالادلة ومعلوم ان المسافرين كثيرا ما يسافر في وسط النهار - [00:56:46](#)

ولم يستثني بشيء من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام سافر وافطر سافر وافطر. وكذلك ايضا ورد حديث خاص في هذا الباب خاص

في هذا الباب وهو حديث عبيد بن جبر. عبيد بن جبر انه قرب له غداه بعدما - [00:57:10](#)

وقال هو السنة وقال هو قيل استتر البيوت دفع من اول يوم قال هو السنة فلماذا له ان يفطر له ان يفطر بعوم الادلة لما تقدم لكن هل

يجوز ان يفطر في بلده - [00:57:37](#)

او في بيته نعم حتى الله عز وجل يقول هذا مقيم توفر فيه شروط وجوب الصوم فيجب عليه لكن ما الاجابة عن حديث عن

محمد بن كعب انه جاءه وقد - [00:57:59](#)

جهزت له راحلته تقرب غداه قلت سنة؟ قال سنة شيء من هذا افطر قبل ان يرتحل وحديث ابي بصرة هذا ما في دلالة حي

البصرة افطر بعدما دفع وقلت الست ترى البيوت هذا ما فيه دلالة - [00:58:26](#)

الذي يشكي الحديث انس ولاية محمد ابن كعب ولا بأس به عند الترمذي هذا الحديث وقال به جماعة من اهل العلم وغيره جوزوا

الفطر لمن نوى السفر قبل ان يرتحل - [00:58:53](#)

وش الجواب عن هذا الخبر هل يقال انه سنة قال بعض اهل العلم او انه لبس يفطر او يقال انه لا يفطر حتى يخرج هذا الاقرع وقول

الجمهور وقول الجمهور - [00:59:15](#)

وذلك ان الدليل المحكم البين انه لا قصر ولا فطرة الا بعد البروز. واذا ضربتم فليس ان تقسيم الصلاة الفطر قرين الصلاة كما انه لا لا

يقصر حتى يخرج كذلك لا يفطر حتى يخرج - [00:59:32](#)

ايضا الفطر للمسافر للفطر للمسافر وهذا غير مسافر. والله عز وجل فمن كان منكم مريضا ما قال من مريدا للسفر ان كان يكون مريدا

للسفر كان وهذا مفهوم ان من لم يكن مسافرا فلا يفتى - [00:59:51](#)

يجب عليه الصوم اذا خرج له ذلك. حتى اذا اصبح خلافا للجمهور لو اصبح صائما ثم خرج جاز له ذلك. حديث انس هذا محتمل انا

محتمل ولهذا قال في البغض والشرح لعل او يحتمل ان انس ان محمد بن كعب لقيه بارزا عن البلد - [01:00:07](#)

اخرى قريب من البلد بارز ابو انس ذكر له المكان وانه له مكان خارج البصرة هذا اذا كان في البصرة خارج البلاد. لعله لقيه مثلا في

هذا المكان الذي خارج البلد - [01:00:29](#)

هو هو قريب البدو يرى البلد ويرى البيوت فافطار ما دام محتمل والادلة الصريحة فلا تترك الادلة الدليل الصريح الواضح البين لامر

محتمل والاصل وجوب الصوم ثم قد ينوي السفر - [01:00:45](#)

وتحل عزيمته وكم من انسان السفر واستعاد واخذ متاعه هيا اموره ابد لازم لا يقع ثم انحلت عزيمته لا شك ان امر واقع قد يبين

مثل ما الامر معلق في السفر بالفعل لا بالقوة لا بلية السفر - [01:01:03](#)

له السنة سنة عند الاطلاق عند العلماء حكم مرفوع يظهر قال احد من اهل العلم من هذا يعني انه من اخذ بظهر خبر وانه قال انه سنة

لا يعنون الا سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن حديث مثل ما تقدم واحتمل. نعم - [01:01:36](#)

نعم وان افطرت حامل او مرضع موضع اذا افطرت خوفا على انفسهم لانه في حكم مريض ولما روى انس بن مالك القشيري هذا

صحابي له هذا حديث رواه الخمسة ان الله وضع - [01:02:06](#)

عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وضع المسافرين شرط الصلاة والصوم المسافرين وعن الحبلى والمرضع الصوم وعن المسافرين صوموا

شطر الصلاة. يعني شطر الرباعية شطر الرباعية. وضع والمراد انه لا يجب عليهم الصوم - [01:02:38](#)

يجب عليهم الصوم اما القضاء فهو فكما كان منكم مريضا سوف عدة من ايام القضا واجب والمسألة فيها خلاف منهم من قال انهما

تطعمان ولا قضى عليهم وهذا ثبت عن ابن عمر وظاهر ما جاء عن ابن عباس - [01:02:59](#)

عند ابي داود ومنهم من قال عليهما الفطر والقضاء. هذا اذا كانت اذا كانت افطرت لاجل حملها الفطر القضا مع الاطعام اذا كان لاجل

حمل اذا كان لاجل الحمل منهم من قال عليهما - [01:03:16](#)

الكف عليهما القضاء مطلقا سواء افطرت خوفا على نفسها خوفا على جنينها او خوفا على نفسه او جنينها ثلاثة احوال هذا والصواب

انها اذا افطرت خوفا على جنينها هذا في في الحامل وفي المرضع - [01:03:44](#)

المفروق بين الحامل والمرضع لان الحامل يتغذى منها لا بد من ذلك. والمرور عندها احوال قالوا ان الحال ان المرضع اذا كان يمكن ان

يقبل ثدي غيرها فانها لا تفطر - [01:04:05](#)

لا تفطر مظاهر الدليل ان لها ذلك وانه لا يلزمها لا يلزمها ذلك قد تحتاج الى اجرة والاطلاق بلا تفصيل وهذا هو الاضخم. ولهذا قال

خوفا على انفسهم قضت فقط - [01:04:24](#)

وعلى ولديهما قضا واطعمتا لكل يوم مسكينا الصواب انه لا اطعام عليهما وانها كالمريض المريض وهذا هو قول ابي حنيفة رحمه

الله خلافا للجمهور نعم يعني الخوف احيانا تكون هي - [01:04:40](#)

حامل يتضرر بالصوم جنينها لا تخشى عليه لانها ترضعه ترضعه لكن هي نخشى على يضرها للحمل وخاصة اذا كانت ارتفعت ونحو

ذلك ماذا يقع والنساء يختلفن اختلاف كثير. منها قد تمرض يشند بها الحال اثناء الحمل - [01:05:19](#)

وتارة ان الصوم يضر المجنين. قد يظن قد يقل لبنها جدا مثلا تحتاج ان تفطر لاي جنين وهي لا تتضرر تجارة تخاف على نفسها وعلى

جنينها هذه الجملة يكفي مجرد الخوف في اي حالة من الحالات الثلاث وانه قضاء بلا اطعام - [01:05:49](#)

والاصل برأت الذمة من الكفارة وليس هناك دليل المغمى عليهم القضاء فقط. نعم يقول ومن نوى الصوم نوى الصوم ثم حصل له

ذنب والعياذ بالله او اغمى عليه حصل له جنون قبل طلوع الفجر - [01:06:13](#)

واغمى عليه جميع النهار حتى غروب الشمس كذلك جن جميع النهار قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس قال ولم يفيق جزءا منه لم

يصح صومه لماذا لفوات النية اما المجنون هذا واضح - [01:07:01](#)

لانه غير مكلف هذا لا اشكال فيه ولهذا قال اما الثالث عندنا المجنون والمغمى عليه ومنان انسان نام قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا

بعد غروب الشمس. صومه صحيح ولا يشترط - [01:07:21](#)

صحيح بخلاف المغمى عليه فانه لم يحصل منه استيقاظ في اثناء النهار كذلك المجنون فلم يصح صومه. اذ من شرطها من يفيق

شرط في حق المجنون وفي حق ان يفيق في اي جزء من اجزاء النهار قبل غروب الشمس - [01:07:43](#)

قبل غروب الشمس المغمى عليه القضاء فقط ولا يلزم المجنون هذا واضح غير مكلف ولهذا لا يقضي غير مخاطب وكذلك ايضا جميع

النهار كذلك المغمى عليه هذا على قول عامة اهل العلم - [01:08:10](#)

اربعة واصحابه وذهب بعض اهل العلم وهو رواية عند الشامي اختارها بعض علماء الشافعية وكذلك ايضا هو هذا القول ايضا في

مذهب احمد رحمه الله وجه وجه واختاره ابن قاضي الجبل - [01:08:31](#)

قال وهو المختار انه لا قضاء عليه انه لا قضاء عليه وهذا في الحق قول قوي قال من اغمى عليه جميع النهار حتى عفا لا قضى عليه.

اغمى عليه يوم ان ثلاثة ايام - [01:08:56](#)

فلا قضاء عليه وذلك انه غير مكلف وهم سلموا هذا بعض اهل العلم كمالك والشافعي سلموا هذا في الصلاة لو ان انسان اغمى عليه

قبل الزوال ولم يهق الا بعد غروب الشمس - [01:09:13](#)

الجمهور يقولون يقضي الظهر والعصر وذهب مالك والشافعي لانه لا قضاء عليه فوات التكليف ولانه اذا نبه لا يتنبه فليس كالنائم ومن

خالف كمذهب احمد وابي حنيفة على تفصيل عندهم يقول لا المغمى عليه - [01:09:30](#)

ما يجري على الانبياء ليس كالجنون لكن من نظر الى مسألة التكليف اجراؤه مجرى من ليس مكلف لانه لا يفريق او لا يجيب ولا يستجيب لي يدعوه فليس كالنائم هذا القول قوي وهذا مالي للصحب الفارق - [01:09:51](#)

وخرجه كما ذكر صاحبه صاحب المستوعب على مسألة اخرى وهذي مسألة جيدة يعني اما ان نقول انه لا يلزمه الصوم لانه غير مكلف. او نقول صوم الصحيح نقول هذا او هذا وهما في المذهب - [01:10:13](#)

وجه مخرج ووجهه في المذهب الاول اختاره صاحب الفائق رحمه الله. فائق هذا ايمان كبير رحمه الله امام كبير المحافظ الشهير رحمه الله من قصص ونوادر له كتب فيها تحقيق عظيم رحمه الله - [01:10:30](#)

ابن قاضي الجبل ابن قاضي الجبل عبد الله بن احمد من تلاميذ شيخ الاسلام رحمه الله يقول نبيي احمد وكذا امامي وشيخي احمد كالبحر طامي واسمي احمد وبذاك ارجو شفاعة سيد الرسل الكرام. ابو احمد نعم احمد ابن عبد الله - [01:10:52](#)

احمد ابن عبد الله الامام احمد بن حنبل وشيخي احمد شيخ الاسلام هو احمد ابن عبد الله توفي سنة ثنتين وسبعين وسبع مئة او قريبا من ذلك رحمه الله وبينه وبين ابن رجب وغيره - [01:11:24](#)

مجادلات وكان يشتد ويحتد عليه ابن رجب رحمه الله يقول عندنا واسع البال رحمه الله هذا اللي خرج هذا الوجه اه على انه غير مكلف. والوجه الثاني او تخريج ذكر الصحيح المستوعب على ما ذكر صاحب الانصاف - [01:11:43](#)

وهو ان النية الواحدة تكفي لجميع الشهر. وهذا قوله عند مالك رحمه الله ايضا لو ان انسان نوى جميع الشهر من اول الشهر قالوا يجزئه لجميع ونوه لجميع الشهر اجزاء - [01:12:06](#)

فمن نوى قبل الفجر او نوع من النهار حتى من النهار او نقول بعد دخول الشهر احسن لانه نوع مثلا من ثم استمر مغمي عليه عشرة ايام قالوا يا صوم يصح او جميع الشهر - [01:12:25](#)

يصح صومه يصح صومه ويفطر مرة واحدة عن جميع الشعر اذا افاق هذا هو قوله وهذا القول مخرج على هذا وعلى هذا لو ان حائضا نوت في النهار نعلم انها سوف تطهر - [01:12:43](#)

مثلا من اخر الليل ونوت قبل الغروب ثم نامت قبل الغروب ولم تستيقظ الا بعد طلوع الفجر يصح صومها. وعلى المذهب لا يصح او انسان كذلك هذي اذا كانت فصل صومها فصل صومها يعني - [01:13:10](#)

في هذا الفاصل وهو الفطر ومثل انسان مثلا مريض افطر ثم علم وغلب على ظنه انه سوف يشفى في الليل فنام قبل العصر من قد فصل صومه بفطر نام قبل فلم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر - [01:13:38](#)

على المذهب لا يصح ولعل سيأتينا هذا انه تجب النية في تجب النية في العيد ولهذا المغمي عليه يخرج على هذا وهذا كما تقدم واضحة المسألة فيها واضحة فيها شي - [01:13:56](#)

المسألة المتقدمة كون يلزم بالقضاء وغيره لا تفريط منه امر غلبة. فاما ان نقول صوم الصحيح او نقول غير مكلف وانتهى الامر قلنا صومه صحيح الحمد لله صام الشهر او صام الايام التي - [01:14:17](#)

قلنا انه غير مكلف صلاة العصر لا يقضي الصلاة يعني اظهر عدم القضاء ولهذا اختاره مالك والشافعي رحمه الله مالك والشيخ يقولون بنغمي عليه قبل الزوال فلم يفق الا بعد غروب الشمس - [01:14:43](#)

لا تجب عليه صلاة الظهر ولا العصر هم فرقوا بين الصلاة النظر الى المعنى يقول الصلاة ابلغ الصلاة ابلغ والتعليم فيها واضح بين انه غير مكلف انما باب الاحتياط والاختياط الجمهور في هذا - [01:15:10](#)

والاولى يحتاط الانسان نفسه لو وقع ان من جهة الايزال هذا القول قوي كما تقدم نعم ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نيته هذا كما تقدم - [01:15:35](#)

تعيين النية من الليل معنى ان لا تجزئ النية من وسط النار فاذا قطعها لابد لكن الانسان يستصحب النية مع انه يستصحب النية بقيت انما تجب ان تعيين نية معنى ان ان انه يتعينها - [01:16:03](#)

بالفعل او ان يكون مستصحباً لحكمها مستصحباً لحكمها والقول الثاني تقدم انه لا يشترط تعيين النية وهذا القول قوي دليل على بل

لو نوى من النهار لهذا لو قطعه مثلا - [01:16:22](#)

مسافر او مريض ثم صح في وسط النهار او قدم في وسط النهار ثم تقدم حتى طلع الفجر قد جاءته على الصحيح لانه لو قيل لانه نام على نية الصوم - [01:16:44](#)

عيد الصوم فلو استيقظ فالنية موجودة معه النية موجودة معه ولم يقطعها هذا لو كان مستيقظ وقطعها ممكن. انسان مثلا كان في الليل نوى السفر ناوي السفر قبل طلوع الفجر - [01:17:09](#)

ما نوى الصوم ناوي الفطر ثم غلب النوم حتى اصبح هذا ممكن هذا في انسان مستصحب من النية ولو كان قبل غروب الشمس ثم استمر حتى طلع الفجر فصومه صحيح نعم - [01:17:30](#)

لا نية فرضية يعني لا يشترط ان ينوي الفرض ينوي الواجب عليه من الصوم. مثل انسان يأتي الى المسجد بنية صلاة الظهر صلاة الوقت. لا يشترط ان يعين نية الوضوء. هو في الحقيقة - [01:17:50](#)

نية موجودة لكن هو نوى صلاة الوقت نوى صوم الواجب في هذا الوقت صوم الواجب في هذا هذه يعني باب التفريع والا فمن يعني صام بنية الصوم الواجب فهو فرض - [01:18:06](#)

هذا هو كذلك من جاء المسجد بنية صلاة الوقت اي الصلاة مفروضة عليه. اكله يشترط ان يستحضرها بالفعل. نعم نعم وهذا هو المختار كما هو المذهب ان النفل لا يشترط له نية - [01:18:30](#)

اما تشترط النية الدليل عليه في حديث حفصة رضي الله عنه الدالة ان يعمل بالنيات وما امر قوله سبحانه وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث حفصة لا صيام لمن لم يؤتي الصيام من الليل -

[01:18:54](#)

هذا في نوم في صوم الفرض. اما النفل فلا يشترط ويصح النفل بنيامين. فلو ان الانسان اصبح مفطرا حتى انتصف النهار ولم يتناول شيئا له ان ينوي سواء قبل الزوال او بعد الزوال. هذا للرد على من قال انه لا يكون بعد بعد الزوال - [01:19:13](#)

قالوا انه اذا زالت الشمس فلم يبق الا القليل والقليل تابع للكثير والتابع تابع فاذا كان لم ينوي قبل الزوال ولا تصح الصواب انه يصح كما قال المصنف ان القاعدة ان ما كان له فرض ما كان عبادته فرض ونفذ - [01:19:38](#)

وهذا واقع في الصلاة خفف في نفلها كذلك بالصدقة خوف نفلها ولهذا جاز التوسع يوم الصدقة النافلة ما لا يكن في الصدقة الواجبة لانها خصصت لاهلها بخلاف الصدقة التطوع ورد حديث نصفي هذا حديث عائشة رضي الله عنها في قوله اني اني اذا صائم -

[01:20:01](#)

يعني اصبح مفتي هو عليه الصلاة والسلام وهذا واضح يعني انشأ الصوم من ذاك الوقت ولو كان هناك فرق لبينة في مثل هذا المقام يدل على العموم والاطلاق وما كان الله ليضل قوم بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون - [01:20:28](#)

نحن هدينا لاهل السنة بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. فلو كان ثم او هناك شيء اخر بالتفصيل لم يتركه عليه الصلاة والسلام خاصة هذا تفصيل مهم في هذه المسألة الدقيقة - [01:20:56](#)

قال اني ولم يقل هذا لمن وقبل الزوال تقدير بالوقت يحتاج الى دليل والى الصواب انه يصح ما لم تقارن نيته غروب الشمس ما لم تقال النية غروب الشمس الاجر - [01:21:13](#)

هل هو من حين النية او ينعطف على الجمهور على الحنية لقوله انما الاعمال بالنيات. ولانه ما نوى الا من هذا الوقت. يكون اجره من هذه النية من العلم من قال لا ينعطف تنعطف نيته ويؤجر من اول يوم - [01:21:33](#)

لانه قال اني اذا صائم سمى صوم. ولا يكون الصوم ليصف يوم ولا ربع يوم ما دام صح الصوم الفضل والاجر تابع لمسمى الصوم وسكت النبي عليه الصلاة والسلام. وذاك من فضل الله سبحانه وتعالى - [01:21:56](#)

هذا باب التيسير والتسهيل في باب صوم النفل وهذا اختاره ابن الخطاب رحمه الله واختاره ايضا المجد في شرحه كما ذكر صاحب الانصاف الامامان كبيران يشهد اختيارهم اختياريهما لهذا القول - [01:22:15](#)

وهذا قد يستدله بقول النبي عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وإن كان في الحقيقة هو يقضي لكن نقول نأخذ من هذا أدرك الفضل لأن أدرك الصلاة أدراكا أنواع - [01:22:41](#)

هو أدرك فضل الجماعة لكن الصلاة يقضي الصلاة إذا فاتته ثلاث ركعات ركعتان ركعة يقضي ما فاتته أما فضل الجماعة. من أدرك ركعة أدرك أدرك من أدرك أدرك الصلاة وأدرك فضلها - [01:22:58](#)

وإذا أدرك الجماعة قبل السنة وإذا أدرك الجماعة الراجعة قبل السلام فقد أدرك الجماعة إذا جنتم فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا إذا جنتم ونحن الآن فاصنعوا كما نصنع متنوعة هذا أقرب الله - [01:23:25](#)

اعلم نعم نعم ولو نوى أن كان غدا من رمضان لم يجزم. ولعلي أشرت إليها هذه المسألة وهي إذا قال إن كان غدا من رمضان لا يدري هل يثبت دخول الشرع ولا يثبت دخول الشهر - [01:23:47](#)

قالوا أنه لا يجزئه. لماذا؟ لأن نية معلقة مترددة والنية لابد فيها من الجزم لو دخل في الصلاة متردد لا يصلح ولو دخل في الصوم متردد لابد من الجزم يقال هذا حينما يكون قادرا على الجسم - [01:24:13](#)

أما إذا كان لا يمكنه إلا هذا فاتقوا الله ما استطعتم هو بالحق ليس تردد ليس تردد هو جازم لكنه نية معلقة مثل من مثل الحائض التي تقول يعني أن طهرت غدا فإنها تصوم - [01:24:38](#)

ولهذا ربما كما تقدم عن القول الصحيح ننام قبل طلوع قبل غروب الشمس ولا تستيقظ إلا بعد طلوعها في الحقيقة ما صار في وقت تجزم بالنية. لكن غلب على ظنها أنها تطهر. فكأن النية معلقة - [01:25:01](#)

وإن كان هذه المسألة هم لا يسلمون بها أن من النظائر إذا كثرت واتفق حكمها قويت علتها علتها ولهذا هذه المسألة لاظهر والله أعلم أنه يجزئه. ولذا هم سلموا في مسألة الأخرى في آخر الشهر - [01:25:23](#)

قال إن كان غدا من رمضان فانا صائم مع أن مع أنه العلة التي ذكروها في أول الشهر موجودة في أواخر الشهر على هذا لقوله إن كان وإن كانوا يقولون إن الأصل هو بقاء الصوم - [01:25:45](#)

كما أنه في شعبان الأصل الفطر وهذا فرق واضح لا شك لكن هو علق نوع تردد في هذا يمكن يقول الإنسان هذه نية مترددة لا يدخل بها في الصوم هم سلموا في هذه وقالوا يصح - [01:26:03](#)

والمسألتان كلاهما تعليق جواز ذلك وصحته خاصة في أول شهر. بل ربما لو ظايق مظايق وقال يعني أنه لا يصح من آخر الشهر قد يكون لقول قوة لأن ما حاجة لماذا ليس له حاجة أن يعلق نيته؟ ما له حاجة - [01:26:26](#)

ليس له حاجة كيف يعلق نيته أنه سوف يتبين الأمر سواء صام ثم تبين بعد ذلك أنه رمضان أو أنه يجعل الحكم على ما هو عليه. يصوم أنت. لماذا يعلق نيته - [01:26:49](#)

أقول ربما لو عكس الأمر وظايق في هذا من ضايق قال إن صحة التعليق في أول الشهر أولى وأقوى منه في آخر الشهر. وذلك أنه محتاج لأنه لا يدري ما الحكم - [01:27:06](#)

وهو مأمور بالصوم ولا يدري ولا يكلف الناس إلا وسعها وكيف قلتم بصحة في هذا وغير محتاج قلتم ولم تقولوا بصحته الليلة التي هو محتاج إلى تعليق النية فيها خاصة إذا كان ليس عنده من يخبره. قد يكون مسافر - [01:27:26](#)

ما عنده آلات اتصال في مكان بعيد مثلا أو نحو ذلك. ولن يصل إلا غدا في وسط النهار مضطر ما يحتاج إلى هذا. نعم ومن نوى الإفطار افطر هذا هو المذهب وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر - [01:27:46](#)

حتى يفطر بالفعل لأنه الأصل بقاء الصوم مجرد نيته في هذا لا تنسوا. لكن الصعب أنه يفطر. اعمل بالنيات. لأن للصوم ركنين النية والكف نية بكف. ما يكفي كف الكف بلا نية إمساك - [01:28:18](#)

والنية لا تكفي إلا بالكف. لأنه حينما يأكل أو أفسد نيته ولابد من الركنين فإذا نوى الإفطار جعل أحد الركنين كونه يتناول ما يتناول هذا لا لا أثر له. مجرد إمساك ليس بصوم - [01:28:40](#)

ليس له أثر. والمصحح للصوم هو النية. وهو الركن الركن فيها إذا قد يمسك بلا نية فلا يصح الصوم والإفطار افطر إنما بالنيات

والامور بمقاصدها ولهذا لو اصبح مفطرا ولم يتناول شيئا فهو مفطر - [01:29:03](#)

وهو مفطر لكن ان نوى ان وجدت طعاما افطرت نقول صائم نوى انه دخل بيته وقال وجدت شيء اكلته نوع لكن ما نوى الفطر نوى ان وجد ان وجد دخل بيته ما وجد شيء - [01:29:29](#)

ها طيب ايش حكم صومه نية الصوم ما راحت يعني هو يعني انه نوى بعدما رأى الطعام هذا واضح نوى قال ان وجدت عجب على الفطر عازم على الفطر طيب - [01:30:11](#)

نقول انت ما وجدت طعام قل اني اذا انصحك وانتهى الامر الحمد لله لكن الكلام عن النية اللي مضت اذا قال اني اذا صائم نقول على العين والراس الحمد لله - [01:30:55](#)

هذا هو ما في مانع يعني قصدي انه حينما ينوي بطل الصوم بطله النية. كونه نية جديدة انسان اه يعني نوى الصوم او نوى الصوم نفلا. ثم قال نوى الفطر في هذه الحالة - [01:31:13](#)

طيب ما وجد يفطر عليها. ايش نقول له علق النية على الفطر ما وجد شي الصحيح الميته تبطل يقول الصوم بالنظر لا فرق بين نية الافطار ونية تعليق النية على وجود الطعام. لان اصلا اللي نوى الفطر لن يفطر حتى يجد الطعام اصلا - [01:31:41](#)

ربما ينوي الفطر ولا يجي الطعام شو نقول الفطور ولا وجه الطعام يحتاج الى تجديد نية كذلك الذي نوى الفطر لن يفطر حتى يعني الذي علق النية بالفطر الذي قال ان وجدت طعاما او شرابا افطرت علقته. الذي نوى الفطر - [01:32:20](#)

نواه اذا اذا وجده اذا لم يجده فهو ممسك فيحتاج ان يجدد النية هذا هو الاقرب والله اعلم انه لا فرق بين السورتين والله اعلم. نعم لو ما وصل حتى الان - [01:32:42](#)

في الطريق صام ولا مأول لنا والفطر قصدك يعني وجد اكل في البلد ولا نوجد اكل في الطريق ان كان علقه بنيته في الطريق هذا لا اشكال فيه هذا لا اشكال فيه - [01:33:27](#)

ان له ان يفطر لكن ان يصوم ثم يقول اذا وصلت البلد ان وجدت لا ما يجوز الفطر لا يجوز له فطر يعني انسان صائم من رمضان في السفر ثم دخل البلد - [01:33:54](#)

وجب عليه اتمام الصوم وجب عليه اتمام الصوم كما لو دخل يعني في وقت الصلاة وجب عليه اتمام الصلاة وفيما ساعدت فيها خلاف لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم دخل البلد - [01:34:11](#)

قبل فراغه منها كيف يتمها في الرباعية؟ نعم في رمضان الفطر السفر ولا اذا وصل بلد الصورة ما اتضحت لي يعني قصدي كان انه يعني السفر ولا لا يعني اصبح صائما - [01:34:28](#)

طيب مثل ما تقدم المذهب يقولون هو قول الجمهور من باب انه لا يفطر بذلك. لا الصوم الصحيح والقول الثاني ان لا فرق بين نية الفطر بلا تعليق وبين نية الفطر على وجود - [01:35:06](#)

الاكل على القول هذا هذا على قول الجمهور هذا اللي عللوه يعني قالوا ان كل يوم عبادة تحتاج الى نية هذا قول الجمهور القول الثاني ان الصوم عبادة واحدة تكفيه نية واحدة وهذا مروى عن مالك رحمه الله وتقدم التخيير في هذا وان التكفي نية لجميع - [01:35:33](#)

وقد يقال ايضا انه عند الحاجة بين الحاجة وعدم الحاجة وعند الحاجة له ذلك مثل تعليق النية من اجل الصوم هو كذلك يقول النية نيتان يحقق لي حكمية حينما تكون نية - [01:36:11](#)

في اول الشهر هذي نية حقيقية استصحابها لكل ليلة حكمية هو كل ليلة ينوي السوء الانسان حينما يفطر حينما يفطر لا شك انه ينوي اللي يصوم غدا وهذي النية مستصحب لها - [01:36:38](#)

استصحب لها في صوم غد وكذلك حينما يصبح من غد في النهار النية لا زالت باقية معه في صوم غد وان كان يفصل بينه وبينه باقي النهار الى غروب الشمس - [01:36:56](#)

هم يقولون يفصل بينهم هذا اذا كان فصل بين الصوم في مرض او سفر هذا لا شك يحتاج الى نية جديدة اما اذا لم يفصل

الصوم شيء من هذا - 01:37:10

في الصورة الاولى هذا صحيح موجودة بس موجودة حقيقة موجودة حكما ما يقطعها يعني ما يقطعها لكن لو قطعها بنية السفر
خلاص بكرة بيسافر ونوالنا بيخطر اذا رجع ينوي نية جديدة - 01:37:27